وميراثه بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم
إن لم يكن لهن ولد وأما أهل الربع فهم ثلاثة أعداد وهو معنى قوله والربع لثلاثة
الأول قوله وهم الزوج يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وهو معنى قوله
إذا حجب وميراثه بصريح النص في القرآن وذلك قوله فإن كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن والثاني الزوجة يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى
وهو معنى قوله إذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة وتشترك فيه
الزوجات إذا اجتمعن وهو أيضا بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم إن لم يكن لكم ولد والثالث قوله وهو للأم في مسألة زوجة وأبوين
لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول في زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم
ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للأب لقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث
وهذا شرط أن يحوز المال وارثاه فأما مع الزوجة أو الزوج فلم يستوليا عليه
وراثة فوجب أن يكون للأم ثلث بعد الربع أو النصف لقوله تعالى وورثه أبواه وإذا
كان معهما أحد الزوجين فلم يرثه الأبوان وحدهما فوجب أن يكون للأم
الثلث حيث لا يشاركهما أحد الزوجين وثلث الباقي في مسألة الزوجة
ومسألة الزوج وهذا قول علي عليه السلام وبه قال سائر الصحابة وتابعيهم عليهم
الفقهاء وذهب ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع المال في مسألة الزوجة ومسألة
الزوج وما بقي فللأب وتابعه على ذلك الإمامية وأما الناصر عليه السلام فإنه خالف
الإمامية في هاتين المسألتين وقال بقولنا وقال ابن سيرين للأم ثلث الجميع في مسألة
الزوجة وثلث الباقي في مسألة الزوج لئلا تفضل على الأب فصار في مسألة الزوجة
ومسألة الزوج اختلافات وتفصيل ولقب الفرضيين مسألتها الآن الأم استعصت
عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسألة مع الزوجة على قول علي عليه السلام ومن وافقه
من أربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة بين الأبوين أثلاثا وعلى قول ابن
عباس ومن وافقه المسألة من اثني عشر لأن في المسألة ثلث وربع ومخرجه من ثلاثة
وربع ومخرجه من أربعة والمخرجان متباينان فاضرب أحدهما في الآخر
يكون اثني عشر للأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للأب
والمسألة

والمسألة مع الزوج على قول علي عليه السلام ومن وافقه من ستة للزوج النصف
سهم والباقي سهم بين الأبوين أثلاثا فاضرب ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسألة
وهي اثنان تكون ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو سدس
المال وللأب ثلثا الباقي وهو ثلث المال فقد أخذت الأم السدس في هذه المسألة
من غير حاجب وتورد في مسائل المعاياة وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج
النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي للأب سهم وهو سدس المال وقال
ابن سيرين للأم السدس في هذه المسألة لئلا تفضل على الأب فقد وافقنا في مسألة
الزوج وخالفنا في مسألة الزوجة ووافق ابن عباس في مسألة الزوجة و
خالفه في مسألة الزوج وأما أهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله
والثمن للزوجة أو الزوجات يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى
وهو معنى قوله إذا حجبن يعني فلهن الثمن تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الزوجات
إذا اجتمعن وأما أهل الثلثين فهم أربعة أعداد وهو معنى قوله والثلثان لأربعة
أعداد الأول قوله وهم البنتان فصاعدا وميراثهما بصريح النص
في القرآن وذلك قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق هاهنا
زائدة وصلة في الكلام نحو قوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق ومعناه الأعناق
والمراد فوق اثنتين أي نساء اثنتين وذهب ابن عباس إلى أن الثلثين للثلاث
فصاعدا واستدل بقوله تعالى فوق اثنتين وجعل للاثنتين النصف وقد
علمنا أن الله تعالى فرض للأختين الثلثين والابنتان أقوى حالا من الأختين
بالنسب فوجب أن لا ينقصا عن رتبة الأختين قياسا وقد صرح به صلى الله عليه وسلم
في تركة سعد بن الربيع بالثلثين للبنتين وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربيع يوم
أحد وترك ابنتين وامرأة وأخا فأخذ الأخ المال فأتت المرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالت إن هاتين ابنتا سعد وإن سعدا قتل وإن عمهما
أخذ مالهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارجعي لعل الله يقضي في ذلك فأقامت حولا
ثم عادت وشكت فنزلت الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه عمهما وقال أعط ابنتي سعد
الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا أول ميراث قسم في الإسلام والثاني
بنات الابن فصاعدا وميراثهن ثابت بالإجماع على ما تقدم والثالث